في الحيض واربعين في الطهر اذا بعد العشرين تؤمر بترك الصلوة كذا نقل عنه ثم اذا انقطع
قبل الثلاثة او جاوز العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء وان سمعت الحائض آية السجدة لا تلزمها ش
ولا سجدة عليها لا اداء ولا قضاء لانها ليست اهلا لها الثاني صوم الصوم مطلقا فرضا
كان او نفلا لكن النفل لكن يجب قضاء الواجب منه اي من الصوم فعليه فان رأت ساعة
من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها مطلقا وقد مر بيانه ويجب قضاؤه تمثيل
وتفصيل لما قبله وفيه رد لما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية من ان الصائمة
اذا حاضت في خلالها انتهى وجه الرد ما ذكره عصام الدين ان وجه الضعف خفي لان النفل
لا يجب القضاء
مطلقا يصير لازما بالشروع وسبب ذلك في كفاية الشعبي من انه روي في الاخبار ان آدم
عليه السلام لما اهبط الى الارض مع حوا لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلوة
فسألت آدم عليه السلام فلم يعلم الجواب حتى نزل جبرائيل عليه السلام فسأله آدم
فلم يعلم حتى يرجع وجاء وامره ان يامرها بترك الصلوة ايام حيضها ولم يأمرها الا مر با
بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسألت آدم عليه السلام في ذلك فقال
افطري فجاء جبرائيل عليه السلام وامره ان يامرها بالقضاء فقال آدم يا رب كلتا واحد
منهما عبادة كيف بالقضاء في احدهما دون الاخر فاوحى الله تعالى اليه انا نقصد
الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية حكمت برايك فعاقبنا بالقضاء ولتعلم
ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى كذا في التاتارخانية وكذا لو شرعت في صلوة
التطوع او السنة فحاضت تقضي اذ وجوبها بالشروع كما في جامع الرموز وفي
صلاة الفرض لا يجب بالشروع كما في جامع الرموز وكذا اذا وجبت على نفسها صلوة
او صوما في يوم فحاضت فيها يجب القضاء ولو اوجبتها في ايام الحيض لا يلزمها شيء
والثالث حرمة قراءة القرآن وفيه اشعار بجواز قراءة سائر الكتب السماوية
ما بعد
لانهم حرفوها وفي المحيط لكنه مكروه كما في جامع الرموز وقد صرح به المصنف رحمه الله

بعينه هذا وذكر في جامع الرموز ولا يقرأ الحائض شيئا من القرآن عند الكرخي وآية
تامة عند الطحاوي والاول هو الصحيح لكن في الخلاصة الصحيح ان ما دونها لا يمنع
انتهى واي الاول المشار بقوله ولو دون آية كما في سورة النمل من قوله تعالى الرحمن
الرحيم فانه بعض آية من قوله تعالى انه من سليمان وانه الآية هذا اذا قرأ على قصد — بسم الله
الله قراءة واما اذا قرأت على قصد الثناء او افتتاح امر لا تمنع في اصح الروايات وفي
التسمية اتفاقا انه لا تمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر كذا في الخلاصة الكل في جامع
الرموز وهذا فيه بقوله اذا قصدت القراءة فان لم تقصد القراءة نحو الآية الطويلة كذلك
اي قراءتها حرام كما في ما دون الآية لكن فيه حرام اذا قصدت انه قرآن كما سبق آنفا وهذا
هو المفهوم من اكثر الكتب كالمحيط والخلاصة فاخترناه كذا نقل عنه وفي التحقيق كقوله
تعالى ثم نظر او ما دون الآية كبسم الله فقط لا في اوائل السورة لان القهستاني ذكر
اولم يعد لدش
في شرح الكيدان قال النهاية لكن لم يثبت قرآنا بعينها انتهى وذكر في موضع آخر
منه وذكر ابو بكر الرازي الاصح انها آية في حق حرمة المس دون جواز الصلوة ولم يوجد
وفي حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور من مذهب ابي
حنيفة رحمه نعم ثبت ذلك من مذهب مالك رحمه الله انتهى وهذا ما ذكره الزيلعي من
ان لا قراءة على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب
العالمين فلا بأس به بالاتفاق تخالف لما فهم من ظاهر المتن فتامل للتيمن والحمد
لله للشكر فيجوز وذكر في فتح القدير نقلا عن الخلاصة واما قراءة ما دون الآية
كانت
نحو بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القرآن يكره وان قاصدة شكر
عليه
النعمة والثناء لا يكره انتهى ونقل عنه وذكر الحلواني عن ابي حنيفة رحمة الله
لا بأس للجنب ان يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء وقال الهندواني لا افتي بهذا
وان روي عنه قيل المختار الجواز انتهى والمعلمة تقطع بين كل كلمتين هذا فقول

اذا حاضت ش ومثلها الجنب كما في البحر عن الخلاصة

Copyright © King Saud University